# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## قـــــرار

المحكمـــة العلـــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الرابع

رقم الملف: 533287
رقم الفهرس: 10/11625

قـــرار بتـــاريخ:
2010/04/29

قضـــية:
الشركة الوطنية للتأمين وكالة

ضـــد
ن.م

النيـابـة العامـة

أصـدرت المـحكمـــة العليـــــاغرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريـخ التاسع و العشرون من شهـر أفريـل سنـة ألفيـن و عشـرة و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه:

بين:

1): الشركة الوطنية للتأمين وكالة — مسؤول مدني طاعن

الساكن :

و الوكيل عنه الأستاذ (ة): أحمد ترخاش — المعـتمد لـدى المحكمـة العليا

الكائن مقره بـ :

من جهـــة

و بين: النـائـب العـام مطعـون ضـده

1): ن.م — مطعون ضده

الساكن :

و الوكيل عنه الأستـــاذ (ة): عبد الله زوزو — المعـتمد لـدى المحكمـة العليا

الكائن مقره بـ :

**من جهـة أخرى**

** المحكمـــــــة العـلـــــــــيا **

بعد الاستماع إلى السيد بن مسعود رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد رحمين براهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2007/09/26 من طرف شركة التأمين وكالة بسكرة ضد القرار الصادر بتاريخ 2007/09/22 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بسكرة القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي حكمت بموجبه محكمة نفس المدينة يوم 07/ 03/ 2007 على المتهم بتهمة الجروح الخطأ عملا بنص المادة 442 الفقرة 2 من قانون العقوبات، بإدانته تحت تحت ضمان الطاعنة مبلغ 87.444 دينار عن العجز الجزئي الدائم ومبلغ 69337,50 دينار عن العجز الكلي الوؤقت و مبلغ 20.000 دينار عن ضرر التألم، و ذلك للطرف المدني ن.م تعويضا عن الضرر اللاحق به.

## ** وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا**

حيث أن الرسم القضائ قد تم دفعه( 1000 دج).

*بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بتاريخ 06/ 07/ 2009 بأمانة ضبط المحكمة العليا، أثارت الطاعنة بواسطة محاميها الأستاذ ترخاش أحمد المعتمد لدى المحكمة العليا، وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة القانون و إنعدام الأساس القانوني.

بموجب عريضة جواب إلتمس المطعون ضده ن.م مواسطة محاميه الأستاذ زورو عبد الله، المعتمد لدى المحكمة العليا، رفض الطعن شكلا و موضوعا.

--في الشكل :حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه الشكلية القانونية، فهو مقبول .

--الموضوع:عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون و إنعدام الأساس القانوني، ذلك أنَ قضاة الموضوع صرفوا النظر عن تطبيق أحكام البند الأوَل من ملحق القانون 88/ 31 الذي ينصَ على إعتماد كشف الراتب الشهري للضحية أو الدخل المهني الناتج عن ممارسة فعلية لنشاط وقت وقوع الحدث لحساب التعويضات المستحقة، في حين أنَ الضحية متقاعدة لا تمارس أي نشاط فعلي، و بالتالي، فإن قاعدة حساب التعويض تكون في الأجر الوطني الأدنى المضمون و المقدر وقت الحادث بمبلغ 10.000 دينار، وعليه وبإعتماده غير ذلك، فإن المجلس خالف ذات القانون وعرضوا بالتالي قراره للنقض.

لكن حيث يجب تذكير الطاعنة أنَ الضحية، إن لم تمارس أيَ نشاطا مهنيا، فإنها تتقاضي منحة تقاعد، وهي المنحة التي تعتبر دخلا شهريا ثابتا حسب ما إستقر عليه إجتهاد المحكمة العليا، و بالتالي، و بإعتمادهم على منحة التقاعد التي تستفيد منها الضحية لإحتساب التعويض المستحق لها، فإن قضاة الموضوع طبقوا القانون تطبيقا سليمَا و صحيحا، ممَا يجعل الوجه المثار غير سديد.

و حيث يتعين تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

## ** فلهـــــــــذه الأســـــــــباب **

قضت المحكمة العليا:

- بقبول الطعن بالنقض شكلا و برفضه موضوعا.

-و بتحميل الطاعنة المصاريف القضائية .

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه

في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه متن قبـل المحكمـة العليـا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| مبطوش أحمد | رئيس القسم رئيسا |
| بن مسعود رشيد | مستشـارا(ة) مقـررا(ة) |
| بلبشير حسين | مستشـــــــارا(ة) |
| بليدي محمد | مستشـــــــارا(ة) |
| صوافي ادريس | مستشـــــــارا(ة) |
| عبد الصدوق لخضر | مستشـــــــارا(ة) |
| بشيري عبد الكريم | مستشـــــــارا(ة) |

وبحـــضـــور السيـــد (ة): رحمين براهيم — المحـــامـــي العـــام

و بمســاعـد ة السـيد (ة): بوجمعة سفيان — أمـــيـــن الـضـــبـط

الرئيـــس(ة) — المـستشـــار(ة) المقـرر(ة) — أميـــن الضـــبط



رقم الملف: 533287

رقم الفهرس: 10/11625